

قانون رقم (33) لسنة 2002م
بشأن المياه
الفهرس

2	التنمية والتعريف	الباب الأول:
5	الأهداف والمبادئ العامة	الباب الثاني:
6	تنظيم وإدارة وتحطيط الموارد المائية	الباب الثالث:
6	الفصل الأول: تنظيم وإدارة الموارد المائية	
7	الفصل الثاني: تحطيط الموارد المائية	
8	استخدامات المياه	الباب الرابع:
8	الفصل الأول : أولويات استخدام المياه	
8	الفصل الثاني: ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة	
9	الفصل الثالث: الاستخدامات القطاعية للمياه	
10	حقوق وتراثيص المياه	الباب الخامس:
10	الفصل الأول : حقوق المياه	
11	الفصل الثاني : التراثيص	
13	الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث	الباب السادس:
13	الفصل الأول : المعايير والمواصفات الفنية العامة	
13	الفصل الثاني : الحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخداماتها	
14	الفصل الثالث : حماية المياه من التلوث	
16	الحماية من السبوب	الباب السابع:
16	إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية	الباب الثامن:
16	الفصل الأول : إجراءات	
17	الفصل الثاني : العقوبات الجزائية	
18	أحكام عامة و ختامية	الباب التاسع:

قانون المياه

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المياه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

- بعد الأطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

- وبعد موافقة مجلس النواب

- أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول التسمية والتعريف

يسمى هذا القانون قانون المياه	مادة (١)
لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-	مادة (٢)
الجمهورية اليمنية	- ١
الم الهيئة العامة للموارد المائية	- ٢
الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو المشاريع الحكومية ذات الصلة التي يدل عليها سياق النص بأي صورة من الصور	- ٣
أي مياه موجودة ضمن حدود الجمهورية سواء كانت مياه سطحية أو جوفية بما في ذلك المياه المتعدفة طبيعياً في مجاري الوديان وفي القنوات الصناعية والمياه العادمة بعد تنقيتها والمياه المالحة بعد تحليتها. كما تشمل نصيب الجمهورية من المياه الموجودة في الأحواض المشتركة بينها وبين الدول المجاورة حسبما تبيّنه المعاهدات والاتفاقيات الموقع عليها مع هذه الدول أو الاتفاقيات الدولية التي تكون اليمن طرفاً فيها.	- ٤
أي مياه موجودة على سطح الأرض وتشتمل مياه السيول والغيل والينابيع الاعتيادية والمعدنية والساخنة ، سواء كانت دائمة أو موسمية ومياه البحيرات الطبيعية والاصطناعية و البرك، وكذلك المياه العادمة بعد معالجتها .	المياه السطحية - ٥
جميع المياه المخزونة أو الجارية تحت سطح الأرض بصورة طبيعية في طبقات المياه على مختلف الأعماق .	المياه الجوفية - ٦
أي تكوينات جيولوجية متغيرة أفقياً أو رأسياً تحت سطح الأرض، تكون مشبعة بالمياه وتتأثر كل بتغير الضغوط الهيدروليكيه في أي جزء من أجزائها مع إمكانية اختلاف معاملاتها الهيدروليكيه وخواصها الفزيائية و الكيميائية و الجيولوجية ، فإذا تفرد تكوين جيولوجي بمعاملات وضغوط هيدروليكيه معزولة عن الطبقات والتكتونيات الأخرى المجاورة سمي هذا التكوين طبقة مياه .	الخزان الجوفي - ٧
❖ الحوض المائي: أي مساحة من سطح الأرض تصرف مياهها السطحية طبيعياً باتجاه مجرى مشترى أو تشكل مواردها المائية وحدة واحدة بحيث يؤثر أي عمل مائي يجري في أي جزء منها على أجمل المياه في باقي الأجزاء .	الحوض المائي والمنطقة المائية: - ٨
❖ المنطقة المائية : أي جزء أو عدة أجزاء من حوض أو أحواض مائية تتشابه أوضاعها المائية ، أو تدعى الضرورة إلى إدارتها كوحدة مائية واحدة سواء توافرت جودها أم لم تتوافق مع التقسيم الإداري للجمهورية .	
استخراج الماء من الخزانات الجوفية بالكميات التي تتساوي أو تقل عن الكميات المتعددة منها خلال نفس السنة ، أو خلال فترة محسوبة سلفاً ، وبما لا يؤثر على كميات المياه ونوعيتها على الأمد الطويل .	استدامة الموارد المائية - ٩
القيام باستخراج الماء الجوفي بمعدل يزيد على معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في	الاستنزاف - ١٠

قانون المياه

	مستويات المياه الجوفية .	
-11	البئر	أي ثقب أو فتحة يتم حفرها بيدوياً أو آلياً بغرض استخراج الماء الجوفي ، بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية الماء المستخرج منها أو نوع هذا الماء .
-12	المنشآء المائية	أي مبني تقليدية أو غير تقليدية بما في ذلك حفر أو تكريم التربة ، تحت أو فوق سطح الأرض ، يكون الغرض منها خزن أو تحويل أو تصريف المياه أو نقلها أو توزيعها أو لأغراض الحماية من السيول .
-13	السياسات المائية	كافحة التوجهات والإجراءات التي تتبعها الدولة لتنظيم وتنمية واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث .
-14	التخطيط المائي	القيام بتحليل وتقييم المعطيات والمعلومات المتاحة حول الوضع المائي ووضعها في قوالب بيانية وإحصائية تبين الموازنات المائية في كل حوض أو منطقة مائية وتذبذبها ، في ضوء مؤشرات واقع مستقبل احتياجات التنمية الوطنية من المياه ، والمفاضلة بين البديل الممكنة التي توفر من وضع خطط مائية وإدارة العرض والطلب على المياه الموجودة في المنطقة أو الحوض بأفضل الطرق الممكنة ، وبما يؤدي إلى استدامة الموارد المائية .
-15	الخطة المائية	البديل أو مجموعة البديل التي يقع عليها الاختيار على ضوء البيانات والإحصاءات والمؤشرات التي تبين حالة الوضع المائي ومشاريع المياه في الجمهورية أو أي جزء منها خلال فترة زمنية ، لتحقيق أهداف السياسة المائية .
-16	تنظيم المياه	كافحة السياسات والتشريعات والخطط المائية ، وكافة الإجراءات والتدابير والأنشطة الحقالية والمكتوبة والعملية التي تتخذ لتنفيذها .
-17	حقوق الانتفاع	الحقوق التي تخول صاحبها استخدام الكميات المحددة من المياه للأغراض المحددة ، وذلك بموجب أحكام القانون .
-18	حقوق الانتفاع التقليدية	الحقوق المتواترة المعترف بإستمراريتها عرفاً أو شرعاً أو كليهما معاً ، والقائمة على حق الاستفادة الفردية والأسرية أو الجماعية من مياه الأمطار والسيول والغيلول والينابيع والآبار ومنشآت المياه ، وأغراض وحدود هذه الاستخدامات وحقوق الارتفاع المرتبطة بها .
-19	حقوق الارتفاع	المنافع التي توالت للغير على مصادر المياه ومنشآتها ، وعلى المناهل والآبار ، مثل حق الحصول على الماء لشرب الإنسان والحيوان ، أو لأي غرض آخر متعدد عليه ، أو حق المرور أو الرعي في مستجمعات الأمطار ومجاري وقوفات المياه ، أو حق السقي للأعلى فالأسفل أو بما فاض من الماء على المنتفع الأصلي ، أو حق المراقبة والتقيش لما يحدث للماء وفق هذا القانون .
-20	المحارم أو منطقة الحماية:	المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجاري المياه الطبيعية ، التي يحضر أي نشاط كلياً أو جزئياً داخلها ، يحدث أو يتوقع أن يحدث أضراراً بتلك الآبار والمنشآت .
-21	منطقة الحجر:	مساحة أو منطقة جغرافية يحظر فيها كلياً أو جزئياً إقامة أي منشآت مائية أو حفر آبار المياه أو استخدام أي أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها ، نؤثر على الموارد المائية كماً أو نوعاً أو على كلا الحالتين معاً
-22	التلوث:	هو التغير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها .
-23	المخلفات أو المواد الملوثة:	أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو جرثومية أو فيروسية أو إشعاعية أو حرارية يؤدي أو يمكنها أن تؤدي إلى تلوث المياه أو تدهور نوعيتها أو الحد من صلاحيتها لأي
-24	تصريف المخلفات :	أي عملية للتخلص من أي مواد ملوثة ، سواء كان عبر تكريمها أو سكها أو تركها في مواقعها بعد الانتهاء من نشاط معين أو على سطح الأرض أو في المنشآت المائية ، أو دفنه تحت سطح الأرض ، أو حرقها وتبخيرها في الجو أو عبر التخلص منه في البحر .
-25	المياه العادمة:	المياه التي تم استخدامها للأغراض المنزلية والصناعية والخدمية ، بما فيها من فضلات ومخلفات سواء كانت سائلة أو صلبة .
-26	المياه المعالجة:	المياه التي يتم التخلص من بعض أو كل العوالق والرواسب المحمولة معها أو المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية .
-27	أهدر الماء:	التسipp بقصد أو نتيجة الإهمال بفقدان كمية من المياه بدون الانتفاع بها في الغرض المحدد لها .

قانون المياه

الوثيقة الممنوحة لصاحب الشأن بموجب أحكام هذا القانون.	التاريخ: أو التاريخ:	-28
القيام بتوزيع أو نقل أو بيع المياه مقابل أجر بأي صورة من الصور لاستخدام المياه في الأغراض ذات الطابع التجاري كالفنادق والمطاعم وأي استخدامات أخرى غير الاستخدامات المنزليّة والزراعية.	الأستخدام التجاري للمياه:	-29
الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الأحكام والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا القانون والمستندة إليه.	اللائحة أو اللوائح:	-30
أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أيًا من المهن المذكورة في المادة (42) من هذا القانون .	المقاول:	-31
المعدات التي تثقب سطح الأرض وتصل إلى أي عمق كانت تحت سطحها، بعرض الوصول إلى المياه الجوفية سواء لاستخراج أو دراسة المياه، وبغض النظر عن كيفية عملها والطاقة المحركة لها.	آلات الحفر:	-32
القيام بتجمیع المياه الناتجة عن الأمطار من المساحات التي يملکها المنتفع أو من يخوله حق الانتفاع ذلك لاستخدامها مباشرة أو حفظها في خزانات وسدود وحواجز وبرك وغيرها.	حصاد الأمطار:	-33

قانون المياه

الباب الثاني الأهداف والمبادئ العامة

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية، وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، ورفع كفاءة ونقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانة وتشغيل منشاتها، وإشراك المنتفعين بإدارتها في مراحل تعميمها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.	مادة (3)
الماء مباح أصلاً للجميع ولا يملك ملكية خالصة إلا بالنقل أو الإحراز أو ما في حكمهما وهو مثلي يضمن بمثله.	مادة (4)
تعتبر مجاري الوديان من الأماكن المشاعة لكافحة المنتفعين، وتعد الأماكن العامة كافة المنشآت المائية والأبار التي تقيمها الدولة، وبغض النظر عن ملكيتها تخضع لنظام التسجيل والترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.	مادة (5)
يتمتع كل منتقع بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع بما لا يضر بهذه الموارد أو بمصالحة الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على تلك الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، وينعى استغلال موارد المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق وتدخل الدولة لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة لأحكامه	مادة (6)

قانون المياه

الباب الثالث

تنظيم وإدارة وتحطيم الموارد المائية

الفصل الأول

تنظيم وإدارة الموارد المائية

مادة (7)	تنظيم وتنمي الموارد المائية وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحنته التنفيذية وفي ضوء إستراتيجية مائية تقرها الهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء وبموجب السياسات والخطط والبرامج القطاعية المنبثقة عن تلك الإستراتيجية.
مادة (8)	تقسم الجمهورية إلى أحواض ومناطق مائية، ويتم تقدير الموارد المائية لكل منها والتحطيم لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة بذاتها وغير قابلة للتجزئة، وتنظم على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية وبما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحافظة على البيئة.
مادة (9)	تقوم الجهات ذات العلاقة بتنظيم وإدارة وأعداد سياساتها وخططها القطاعية المتعلقة بتيسيره وترشيد استخدامات المياه بالتنسيق مع الهيئة.
مادة (10)	يجوز تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحادات للمتعدين والمستخدمين للمياه يكون الهدف منها مشركة المجتمع والمتizzieين بالمياه في تنظيم الموارد المائية أو تشغيل وصيانة منشآتها وتبيان اللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون أغراضها وسائل القواعد التفصيلية المتعلقة بها.
مادة (11)	تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والسلطة المحلية بتشكيل لجان للأحواض والمناطق المائية، للمساهمة في تنظيم المياه وبنمثيل مناسب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون قوام ومهام وصلاحيات هذه اللجان ومدة عملها وعلاقتها بالسلطات المحلية بما لا يدخل بوحدة الموارد المائية وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ينسج مع مواد قانون السلطة المحلية رقم (4) لعام 2000م المتعلقة بهذا الشأن.
مادة (12)	تتولى الهيئة تقدير الموارد المائية وتقييم حكم الطلب على المياه والكميات التي يمكن استغلالها للقطاعات المستخدمة للمياه وذلك من خلال مراقبة وتقييم الموارد المائية واستخداماتها على مستوى الأحواض، وإجراء الدراسات وجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتنظيم وتنمية هذه الموارد من خلال شبكة الرصد المائي لكل حوض والشبكة الوطنية، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدالة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

قانون المياه

الفصل الثاني تخطيط الموارد المائية

<p>تقوم الهيئة بوضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية على ضوء نتائج تقييم الأحواض والمناطق المائية بحيث يشتمل على المؤشرات العامة للوضع المائي، واتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات، والموازنات المائية في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتعد هذه المبادئ أساساً لوضع بدائل الخطة المائية.</p> <p>تضع الهيئة نظاماً لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية، تكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات.</p> <p>على جميع الجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية الخاصة والعامة عرض خطط مشاريعها المائية على الهيئة أو أحد فروعها في مكاتب المحافظات لمراجعتها وإبداء موافقتها عليها خلال فترة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ عرض تلك المشاريع على الهيئة وإذا لم تبد الهيئة رأياً خلال الفترة المذكورة فتعتبر موافقتها واردة ضمناً مالم يكن هناك مبرر مقنع.</p> <p>تكون لكل حوض أو منطقة خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية ، وتعد هذه الخطط بعد المصادقة عليها جزءاً لا يتجزأ من الخطة المائية.</p> <p>تتولى الهيئة مراجعة الخطط المائية القطاعية والحوضية وإعداد الخطة المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>تعد الخطة المائية بالاعتماد على المعايير والبيانات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك الإستراتيجية والسياسات والقرارات المتعلقة بهذا الخصوص وعلى الاتجاهات التي تحددها خطط التنمية ومبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية، وتشتمل هذه الخطة على:-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تقييم الموارد المائية في الحوض أو المنطقة كما ونوعاً . 2- تقديرات الطلب على المياه الحالية والمخططة بما يكفل استدامة الموارد المائية. 3- المشاريع والأنشطة والإجراءات المتعلقة بإدارة وتنمية المياه بما في ذلك أولويات التخصيص والتوزيع العادل للمياه، ومعالجة وإعادة استخدام المياه وإجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام الكفاءة والرشيد للمياه. 4- خطط الحماية من السيول والأنشطة والإجراءات المتعلقة بتطوير وتحسين الاستقادة من الأمطار والمياه السطحية وتغذية المياه الجوفية. 5- المسوغات الاقتصادية والفنية. 6- المبادئ الأساسية لآليات التنسيق والمتابعة والتقييم أثناء تنفيذ الخطة وبما يكفل تكامل مشاريع التنمية المحافظة على المياه والبيئة. 7- خصائص الأحواض والمناطق المائية. <p>تعطي الأولوية للأحواض والمناطق الحركة بوضع خطط مائية عاجلة لها حتى يتم إعداد الخطة المائية.</p> <p>يصدر بالخطة المائية قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الهيئة ويراعى في تنفيذ هذه الخطة تمويل الصالحيات بما يعزز الامركزية ومشاركة المنتفعين في تنظيم وادارة المياه على مستوى الأحواض والمناطق المائية وبما لا يدخل بوحدة إدارة الموارد المائية.</p> <p>تكون الخطة المائية بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع، ولا يجوز الخروج عنها أو العمل بخلاف مقتضاه لأي سبب كان إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>تعتبر الخطة المائية أحد مكونات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.</p> <p>تتم مراجعة الخطط المائية للأحواض وخطط المياه دوريًا وتعديلها في ضوء مستجدات الموازنات وأولويات تخصيصها.</p>	<p>مادة (13)</p> <p>مادة (14)</p> <p>مادة (15)</p> <p>مادة (16)</p> <p>مادة (17) أ-</p> <p>ب-</p> <p>ج-</p> <p>مادة (18)</p> <p>مادة (19) أ-</p> <p>ب-</p> <p>ج-</p>
--	--

قانون المياه

الباب الرابع استخدامات المياه

الفصل الأول أولويات استخدام المياه

تحظى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة	مادة (20)
مع عدم الإخلال بالمادة (20) تخصص المياه للأغراض التالية :-	مادة (21)
1- سقي الحيوانات	
2- الاستخدام للمرافق العامة	
3- أغراض الري	
4- أغراض الصناعية	
5- الحد الأدنى للاحتياجات البيئية	

الفصل الثاني ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة

يمنع بيع أو توزيع المياه لأغراض الشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة أو شبكات توزيع أو بأي وسيلة كانت، إلا إذا كانت هذه الوسائل ملائمة صحيًا لنقل المياه المخصصة لهذه الأغراض.	مادة (22)
يجب أن تكون مطابقة للمعايير والمواصفات المعدة من الهيئة والمقررة من مجلس الوزراء ما يلي :-	مادة (23)
1- - المياه المخصصة للاستخدام الغذائي والمنزلي والصناعات الغذائية والمياه الداخلة في صناعة ومعاملة المواد الطيبة .	أ-
2- المياه المستعملة في سقي الحيوانات والري والأغراض السياحية والخدمية والاستفادة	
3- استخدامات المياه العادمة المعالجة للري أو للأغراض الأخرى .	
4- المياه المالحة بعد تحليتها .	
- في حالة الضرورة وفي حدود مشروطة وخاصة يجوز الترخيص مؤقتاً في مناطق وحالات معينة باستعمال ماء لا يستجيب لبعض تلك المعايير وتبيّن اللائحة الحدود الدنيا والعلياء لتلك المعايير.	
	ب-
يجب أن تخضع لترخيص مسبق وضمن الشروط والضوابط التي تحدها اللائحة المنفذة لهذا القانون كل طريقة لإصلاح ومعالجة نوعية المياه بواسطة خلط المياه أو بواسطة مواد كيميائية أو حيوية أو أشعاعية أو بأي طريقة من شأنها أن تغير المميزات الفيزيائية والكيميائية للماء بما في ذلك المميزات الحرارية والأشعاعية أو الغازية أو البكتériولوجية أو تغير من طعم ولون ورائحة الماء .	مادة (24)
الفصل الثالث الاستخدامات القطاعية للمياه	

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ..تقوم وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بتنشيف منشآتها وتنظم وترشد استخدامات المياه المخصصة للري ومياه الشرب في المناطق الريفية وفقاً للخطة المائية، على ضوء الاستراتيجيات والسياسات العامة للموارد المائية وسياسات الري والسياسات الأخرى ذات العلاقة ذات العلاقة.....والوزارة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-</p> <p>إعداد سياسات وخطط الري التنفيذية التي تكفل الاستفادة المثلث من حصة القطاع الزراعي من المياه إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وتنفيذ البرامج الإرشادية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ترشيد استخدامات المياه وزيادة إنتاجية المياه والمحاصيل الزراعية وتشجيع تقنيات الري الحديث بما يتلاءم مع الجدوى الاقتصادية والتكيف مع حصص المياه المحددة لها والمحافظة على المياه والبيئة .</p> <p>3- أ - إقامة المنشآت المائية وتنشيفها وصيانتها لما من شأنه الاستفادة من الأمطار والسيول في إطار مؤشرات المخطط المائي للجمهورية والموازنات المائية للأحواض والمناطق المائية والخطة المائية .</p> <p>ب- وضع خطة للحماية من السيول وكذلك إقامة وتنشيف شبكات الرصد المناخي - الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدتها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي .</p> <p>4-أـ إذا تعرضت أي جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى أحطارات السيول والفيضانات إثناء التعامل معها ميدانياً وخشي منها حدوث إضرار بالأنفس والمتناكلات تقضي المصلحنة العامة اتخاذ إجراءات عاجلة إزاءها يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسباً من تلك الإجراءات بما في ذلك هدم أو كسر أي منشأة أو إزالة أي حواجز أو إقامتها وذلك في أضيق الحدود التي تتمكنها من درء أو اتفاء هذه الأضرار وعلى أن تدفع الوزارة التعويض العادل للمنتفعين عند أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الإجراءات وذلك في غضون ستة أشهر من اتخاذها</p> <p>بـ- وفي هذا الشأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التنسيق بين الوزارة والهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة .</p> <p>5-وضع وتنفيذ الخطة والبرامج المتعلقة بتهذيب مجاري الأودية والقنوات العامة ومراقبة تدفق السيول الفيضانات ومراقبة استخدامات مياه الري وتنشيفها بما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهدر والتلوث .</p> <p>6-أعداد مؤشرات الطلب على مياه الري للأماد القصيرة والمتوسطة والطويلة بما في ذلك حاجة مشاريع القطاع الخاص من مياه الري بحيث تشكل بعد مراجعتها وتقييمها - إحدى مدخلات الخطة المائية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون .</p>	<p>مادة (25)</p>
<p>مع عدم الإخلال بإحكام هذا القانون تقوم وزارة الكهرباء والمياه والهيئات والمؤسسات التابعة لها سواء في الحضر أو في الريف بتنظيم وإدارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لها في الخطة المائية وعلى ضوء الإستراتيجية والسياسات العامة للمياه وبما ينبع مع قانون السلطة المحلية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-</p> <p>1- أعداد السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي وبما يكفل الاستفادة المثلث من حصة الوزارة من المياه المخصصة لها في الخطة المائية .</p> <p>2- إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وإقامة المنشآت والمخبرات وشبكات توزيع المياه التي من شأنها إمداد السكان بالمياه للأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى وذلك في حدود كميات المياه المخصصة للوزارة في الخطة المائية .</p> <p>3-ترشيد ورفع كفاءة استخدامات المياه المخصصة للوزارة من خلال برامج التوعية والإرشاد والضوابط التنظيمية وإدخال الأساليب والتقنيات التي من شأنها تقليل الفاقد من المياه والمحافظة عليها .</p> <p>4-تأمين خدمات إمداد السكان بالمياه النقية الصالحة للشرب ومراقبة معايير ومواصفات جودتها وصلاحيتها للاستخدام البشري واتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها اتفاء أي إضرار صحية للسكان وكذلك تطوير وتحسين هذه الخدمات كما ونوعاً .</p> <p>5-إمداد المياه لمختلف الأغراض الصناعية والسياحية والخدمية الأخرى الخاصة والعامة التي تقع في نطاق شبكات توزيع المياه وإخضاعها لتطبيق ضوابط معايير ومواصفات المياه بما يتلاءم مع أغراض الاستخدام المختلفة ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p>مادة (26)</p>

قانون المياه

6-إنشاء وإدارة شبكات الصرف الصحي وكل المياه العادمة الناتجة عن استخدام في الأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى التي تستفيد من هذه الشبكات وكذلك إنشاء وإدارة محطات جمعها ومعالجتها وتصريفها للمشاريع التابعة لها كما تقوم بالأشراف على المشاريع الأخرى في مجال مياه الشرب والصرف الصحي على أن تشتراك الهيئة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الزراعة والري ف باختيار موقع محطات 7-معالجة المياه العادمة وإعداد الموصفات الفنية لمنشآتها وطرق تصريفها كما تقوم الهيئة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة بإعداد مواصفات وضوابط تصريف المخلفات المنزلية المفردة.

معالجة وتصريف المياه العادمة وفقاً لنظام موحد يعد لهذا الغرض ويلتزم بالمعايير النوعية والبيئية التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون وبحيث لا تصرف المياه المعالجة أو يسمح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتاثرين بها .

الباب الخامس حقوق وترخيص المياه

الفصل الأول حقوق المياه

<p>يخلو حق الانتفاع بالماء لصاحب التصرف بالماء بما لا يتعارض مع المصلحة العامة والأعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة أو حوض مائي في كل الأحوال فالحقوق القائمة والمكتسبة فبالمياه سواء قبل صدور هذا القانون أو بعدة مصانة ولا تمس إلا للضرورة القصوى وبتعمير عادل .</p> <p>تراعي الحقوق التقليدية في الانتفاع من حصاد الأمطار ومياه السبوب المتدفقة طبيعياً وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفع بها تراعي في هذه الحقوق خصائص المناطق ذات الصلة بالأعراف والتقاليد ونظم الري المرعية والمعتارف عليها في كل منطقة من مناطق الجمهورية .</p> <p>تفى حقوق الانتفاع التقليدية والحقوق المرفقة بها قبل صدور هذا القانون على مياه الينابيع والعيون والغيول والجداول الطبيعية والأبار السطحية التي لا يزيد عمقها عن سنتين متراً مصانة ويحتفظ بها أصحابها حقوق قائمة وذلك دون الإخلال بقواعد التسجيل وعلى أن تظل مخصصة للأغراض المعدة لها وفي حالة انتقالها إلى ملكية الغير فإن هذه الحقوق تنتقل وجوباً إلى المالك الجديد وفي حالة تجزئة الأرض المنتفع بها بالماء يتم توزيع الماء بحسب مساحات القطع الناتجة عن التجزئة .</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام مناطق الحماية والجز المائي يجوز إحراز كميات من المياه الأمطار من الأرضي أو المنشآت التي يملكونها المنتفع أو من المساحات المجاورة لها التي يخول له حق الانتفاع والاستفادة مما تجمعة من مياه الأمطار ويعتبر هذا الإحرار حق الانتفاع مكتسب إذا كان لا يضر بمنافع سابقة عليه ولا يتعارض مع حقوق المياه المكتسبة وفقاً للأعراف والتقاليد المرعية المتعلقة بحقوق الانتفاع من مياه الأمطار كما يجوز للمنتفع وفقاً لهذه المادة إقامة المنشآت المائية الضرورية التي تتحقق هدف الاستفادة من هذه الكميات المحرزة من المياه وكذلك إقامة منشآت الري الصغيرة وشق القنوات الفرعية بحسب الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز للدولة ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالماء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو ضرورة الترشيد في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة .</p> <p>يتوجب على أصحاب حقوق الانتفاع وفقاً للمواد (28-29) من هذا القانون التقدم إلى الهيئة تسجيل حقوقهم خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد</p>	<p>مادة (27)</p> <p>مادة (28)</p> <p>مادة (29)</p> <p>مادة (30)</p> <p>مادة (31)</p> <p>مادة (32)</p>
--	---

قانون المياه

صدور هذا القانون .	
<p>يتوجب على المنتفعين أو ممثليهم من آبار المياه الجوفية المحفورة قبل صدور هذا القانون وأصحاب حقوق الانتفاع المرتقبة بها سواء كانت مستغلة التقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها في مكتب المحافظات ومراسيم المديريات للتسجيل والتمتع باستمرار حقوق الانتفاع والارتفاع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان الموجة من الهيئة بعد صدور هذا القانون.</p>	مادة (33)
<p>تمسك الهيئة وكافة فروعها سجلاً لحقوق الانتفاع المكتسبة على المياه وتبيّن اللائحة نظام وقواعد مسح هذا السجل وإجراءات القيد وتعديلاته .</p>	مادة(34)
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني الترخيص</p>	
<p>مع مراعاة المادة (73) من هذا القانون:-</p> <p>أ- لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة حكومية أو أهلية أو أي شخصية اعتبارية أو طبيعية القيام بحفر أي بئر للمياه أو إقامة أي منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول والغبول الجارية في مجاري الأودية أو فوقها أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة .</p> <p>ب- يجوز وبدون ترخيص مسبق من الهيئة تعقيم أي بئر للمياه ولمرة واحدة فقط وبما لا يزيد عن عشرين متراً إضافية .</p> <p>ج - فيما يخص المشاريع التي سبقت الموافقة عليها من قبل الهيئة وفقاً للمادة (15) فإن على تلك الجهات تقديم مشاريعها للتسجيل فقط</p>	مادة (35)
<p>لا يجوز لأي مقاول القيام بحفر بئر جديدة أو بئر بديلة أو إقامة أي منشآت مائية أخرى ما لم يبرز المنتفع ترخيصاً سارياً المفهول بالحفر أو إقامة المنشآة كما أن على المقاول التأكيد من أن عقد العمل بينه وبين المنتفع يتفق مع هذا الترخيص ويجب على المقاول إبرازه للجهات المحددة في هذا القانون عند طلبها</p>	مادة (36)
<p>لا يجوز لأي منتفع تجاوز الكميات أو أغراض الاستخدام أو أي مواصفات فنية أخرى وتحددتها الهيئة كما يجب عليه الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص وتبيّن اللائحة التقاضيل الازمة لتنفيذ ذلك .</p>	مادة (37)
<p>تعد التراخيص التي تمنح وفقاً لهذا القانون لحفر آبار المياه ملغية بقوة القانون في الحالات التالية :-</p> <p>1- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .</p> <p>2- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من أجله .</p> <p>3- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص .</p> <p>4- إذا تنازل عن هذا الترخيص لغير بمقابل أو بدون مقابل وذلك بدون موافقة الهيئة وتبيّن اللائحة الحالات التي يمكن فيها قبول هذا التنازل كما أن الهيئة حق المراجعة الدورية لهذا التراخيص بحسب النظام المعد لهذا الغرض ويجوز بناء على أسباب مبررة تجديد الترخيص لمرة واحدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى ويجوز تمديد الفترة إذا استمرت تلك الأسباب قائمة .</p>	مادة (38)
<p>يكتب صاحب الترخيص بحفر بئر أو إقامة منشأة مائية حق الانتفاع عقب إنجازه للأعمال المرخص بها على أن يتقدم بطلب تسجيل بئره أو منشأته المائية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من إنجازه للأعمال المرخص بها ويحق له الاستفادة بحق الانتفاع بعد مرور خمسة عشر يوماً من تقديميه لطلب التسجيل</p>	مادة (39)
<p>مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون يجوز للهيئة إن توافق حق الانتفاع إذا تبين تلوث مياه البئر أو المنشآت المائية وأضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقاً لنقرير مختبري من الجهة المختصة .</p>	مادة (40)
<p>على المكومة إقامة المشاريع التي تبني الموارد المائية وحصاد المياه وللهيئة الحق عند الضرورة بإعادة النظر في كمية المياه المرخص بضخها من أي خزان جوفي أو سطحي وبما يتناسب مع الموارد المائية الكلية القابلة للاستغلال من ذلك الخزان وذلك في إطار المشاريع المائية التي أنشأتها الحكومة أو تسعى</p>	مادة(41)

قانون المياه

<p>لإنشائها مستقبلاً وفقاً للخطة المائية .</p> <p>مع مراعاة أحكام لائحة تصنيف المقاولين والمكاتب الهندسية لا يجوز لهؤلاء المقاولين والمكاتب الهندسية مزاولة أي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على تراخيص مزاولة هذه الأعمال من الهيئة :-</p> <p>1- حفر آبار المياه .</p> <p>2- التنقيب عن المياه الجوفية وإجراء الدراسات والأعمال الاستشارية في مجال الموارد المائية .</p> <p>3- توزيع المياه من الآبار مباشرة أو عبر شبكات والأعمال الاستشارية طريق تعبئتها .</p> <p>وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص أو رفض الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب الاختصاص وعلى جميع الطبيعين والاعتباريين الذين يزاولون وقت صدوره هذا القانون أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرات السابقة التقدم إلى الهيئة في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسجيل أنفسهم أو مكاتبهم أو شركاتهم والحصول على التراخيص مزاولة المهنة وتبين اللائحة متطلبات مزاولة المهنة وكذلك مدة صلاحية الترخيص أو التسجيل والقواعد والأحكام والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة وبما لا يخالف نصوص وأحكام هذا القانون .</p>	مادة (42)
<p>تقوم الهيئة بتصنيف الأشخاص الطبيعين والاعتباريين الذين يزاولون أيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب خبراتهم وإمكاناتهم الفنية والمالية والبشرية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .</p>	مادة(43)
<p>لا يجوز استيراد آلات حفر آبار المياه أو الأغلفة المعدنية لأبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التي تعددتها الهيئة ويجوز بقرار من الهيئة تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرى التي يخضع استيرادها للمواصفات</p>	مادة (44)
<p>مع مراعاة ما جاء في نص المادة (29) من هذا القانون يمكن بدون تراخيص مسبقة بحفر آبار سطحية للحصول على كبيات محدودة من المياه بعمق سنتين متراً(60م) على أن تقتيد بالشروط التالية :-</p> <p>1- التقيد بضوابط وأحكام محارم مصادر المياه ومنشآتها ومناطق الحجر المائي وعدم الأضرار بالغير .</p> <p>2- مراعاة الأعراف والتقاليد المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه والحقوق المرتفعة بها وبنشأتها .</p>	مادة (45)
<p style="text-align: center;">الباب السادس</p> <p style="text-align: center;">الحفظ على المياه وحمايتها من التلوث</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">المعايير والمواصفات الفنية العامة</p>	
<p>باستثناء الأعمال السابقة لصدرور هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني تخضع لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقرة الأعمال التالية :-</p> <p>1- حفر آبار المياه</p> <p>2- أ) الموقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه</p> <p> (ب) محطات معالجة وتحلية المياه</p> <p>3- محارم الآبار والعيون والغيبول والينابيع الطبيعية</p> <p>4- مستلزمات الحفارات ومواد الحفر وأغلفة الآبار</p> <p>5- المضخات .</p> <p>وتحدد اللائحة هذه المعايير والمواصفات الفنية العامة وسائر القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة .</p>	مادة (46)
<p>مع مراعاة المادة (54) من هذا القانون تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع الهيئة بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد موقع وأساليب التخلص منها وإقامة منشآتها وإعادة</p>	مادة (47)

قانون المياه

	<p>استخدام المياه العادمة المعالجة بالشروط والمعايير والمواصفات المقرة وبناء شبكات الصرف الصحي وإقامة محطات تحلية المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة .</p>	
	<p>الفصل الثاني الحفظ على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخداماتها</p>	
مادة (48)	<p>تقوم الدولة ممثلة بالهيئة والجهات ذات العلاقة بالأعمال التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمزارعين وتشجيعهم على استخدام أساليب الري الحديثة والتقنيات الهدافلة والمتحففة للتوفير في استخدامات المياه وترشيدتها وزيادة إنتاجها. 2- إقامة السدود والحواجز المائية والكرفان والمنشآت اللازمة لحصاد مياه الأمطار للاستفادة كم الأمطار والسيول وتغذية المياه الجوفية وبما يتحقق ديمومتها من خلال صيانتها وتشغيلها . 3- تقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ على المياه كالحفاظ على التربة والغطاء النباتي ومكافحة التصحر والعوامل التي من شأنها الأضرار بالعوامل البيئية . 4- دعم وتشجيع مشاركة الجهات الشعبية للإسهام في إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها . 	
مادة (49)	<p>مع مراعاة المخططات الحضرية والتخطيط العمراني المعتمد يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة تحديد مناطق حجر يحظر فيها إقامة أية منشآت أو تطوير أو استخدام أية أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها تزيد من العبء على المخزون المائي في تلك المناطق ويتضمن القرار الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق ومدة الحظر والإجراءات والتدابير المنفذة له بما لا يخل بأحكام ونصوص المواد الأخرى في هذا القانون ويتربّ على قرار الظرر تعديل كمية الاستخدامات المرخص بها أو إيقافها إذا كان هناك ضرر على المياه كالحظر على ان يزول هذا الحظر بزوال أسبابه</p>	
مادة (50)	<p>بعد تقييم البديل والخيارات الممكنة وتحديد أفضليتها من خلال إجراء الدراسات المستضدية الشاملة (الفنية والاجتماعية والاقتصادية) القائمة والمستقبلية يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء أن ترخص بضخ كميات معينة من المياه الجوفية أو السطحية من أحد الأحواض أو المناطق المائية ونقلها بصفة دائمة أو مؤقتة للاستخدام في أحواض أخرى وذلك متى توافرت الشروط التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان تؤدي عملية النقل إلى الأضرار باحتياجات الشرب والاستخدامات المنزلية بحيث لا يكون هناك تأثير سلبي مستقبلي على كمية ونوعية المياه في المنطقة أو الحوض المنقول منه . 2. ان يكون النقل لغرض الشرب والاستخدامات المنزلية في الحوض المتلقى للماء . 3. ان يكون المخزون المائي في المنطقة أو الحوض النقول إليه غير كاف لتلبية الاحتياجات بسبب شح المياه أو عدم صلاحيتها للشرب بعد إيقاف كل الاستخدامات الأخرى . 4. التشاور والتنسيق مع السلطات المحلية ولجان الأحواض والمنتقعين الفعليين من الحوض المنقول منه . 5. إذا حدثت أضرار من جراء نقل المياه على مصالح قائمة المنتقعين (أصحاب حقوق الانتفاع) فيعوض عن هذه الأضرار تعويضاً عادلاً ولمرة واحدة . 6. وفي جميع الأحوال يراعي في حالة تعدد المصادر التي يمكن النقل منها ونقارب الكلفة الاقتصادية للنقل منها أو من بعضها مع كلفة النقل من مصدر واحد فقط أن تسحب الكميات المطلوبة من المياه موزعة بين أكثر من مصدر بما يؤدي إلى توزيع تأثيرات السحب بين الأحواض . 	
مادة (51)	<p>يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة حق الدخول في أية أراضي أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لاحكام هذا القانون وذلك لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية أو لا خذ عينات من أي مياه موجودة مع أخطار صاحب الملك بذلك مسبقاً بالطرق المتأحة وتبيّن اللائحة إجراءات تنفيذ هذه المادة والتعويضات المناسبة للمنتفع مقابل الأضرار التي قد تترجم عن ذلك .</p>	

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بإحكام القوانين النافذة للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في الحصول على ماتحتاجه من الأراضي لإقامة محطات الرصد وموقع القياس والاختبار والدراسة أو لمنشآت الحماية من الفيضانات والارتفاع بالسيول أو غيرها من المشاريع أو مايلزم لهذه المشاريع من محارم وذلك بعد تعويض ملاك هذه الأرضي تعويضاً عادلاً وفقاً للقوانين النافذة .</p>	مادة (52)
<p>للهيئة في اختيار أبار أو منشآت مائية في الأحواض والمناطق المائية للدراسة والمراقبة وبما لا يضر بمصالح المنتفعين وفي حالة حصول أي ضرر فإن على الهيئة إصلاح الأضرار أو تعويض المنتفعين تعويضاً عادلاً خلال مدة أقصاها سنة .</p>	مادة (53)
<h3 style="margin: 0;">الفصل الثالث</h3> <h4 style="margin: 0;">حماية المياه من التلوث</h4>	
<p>تكون للهيئة سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها والتدور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة ويجب التقيد بما يلي</p> <p>1- تلتزم الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بتصرف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الإشعاعية أو الحرارية والزيوت وغيرها وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p> <p>2- يحظر على أي جهة كانت القيام بتصرف أي مخلفات أياً كان مصدرها وذلك بإلقاء أو تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة في مجاري الوديان أو المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية أو مزاولة أي نشاط في هذا المجاري في يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث الموارد المائية أو تدمر نوعيتها .</p> <p>3- تلتزم الجهات ذات الصلة والأفراد بمراعاة مناطق الحجر المائي و مناطق الحماية بجوار الآبار والمواردائية والتي تحددها اللائحة .</p> <p>4- أ- على الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وبعد موافقة مجلس الوزراء القيام بإغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصرف مخلفاتها بدون تصريح أو بمخالفة شروط التصريح أو عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بازالة وإيقاف المخلفات وفقاً لأحكام هذا القانون مع إزامها بدفع التعويضات مقابل الأضرار التي سببتها .</p> <p>ب- للهيئة الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطراً على الموارد المائية وتحدد اللائحة شروط ومعايير حماية تلتزم بها المصانع قبل السماح لها بالعمل ويجب على الجهات الحكومية عدم إصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الهيئة .</p> <p>5- تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بالموارد المائية والبيئة واختيار موقع مقابل القمامه وموقع تصرف المخلفات وكذلك تصنيف الأضرار التي تحدثها الأنشطة المسبيبة للتلوث واحتمال ضررها على الموارد المائية في الجمهورية .</p>	مادة (54)
<p>تقوم الهيئة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر وعليها إقامة المنشآت المائية ومنها الكرفان والخزانات الأرضية الترابية وتدين اللائحة الضوابط الأساسية والمعايير المنظمة لتنفيذ ذلك .</p>	مادة (55)
<p>مع مراعاة نص المادة (54) من هذا القانون :-</p> <p>أ- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون لا يجوز مزاولة الأنشطة الخاصة بنقل أو تصرف المخلفات الملوثة أياً كان مصدرها أو التصريح بإقامة أي منشآت صناعية تؤدي مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدمر نوعيتها إلا بعد موافقة الهيئة بدراسة تقييمية للآثار لابiente لهذه الأنشطة أو المنشآت وتقوم الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة بمنح التصاريح اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة .</p> <p>ب- على أصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أياً من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتنسويه أوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكام هذه المادة .</p>	مادة (56)

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحظر على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو تجارية أو طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعينة بتشغيل الشبكة يحدد في مستوى التقنية بما يتفق مع المعايير الفنية المعتمدة .</p>	<p>مادة (57)</p>
<p>يجوز للهيئة أن تقوم بأجزاء أي تعديل من التصاريح التي تصدرها بموجب أحكام هذا القانون وذلك إذا تبين تغير الظروف التي تسبب ضرراً والحيثيات التي يموج بها صدرت هذه التصاريح كما يجوز للهيئة أن توقف العمل بأي من هذه التصاريح بصورة مؤقتة أو تلغيها في حالة مخالفة أصحابها لأي من الشروط والمعايير الفنية التي تضمنته هذه التصاريح وبما لا يخل بأي عقوبات أخرى لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى</p>	<p>مادة(58)</p>
<p>تقوم الهيئة بمراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها وتتولى الجهات الأخرى المراقبة أثناء النقل والتوزيع والاستخدام</p>	<p>مادة (59)</p>
<p>يجوز إنشاء حفر أو مسطحات في القرى الريفية لأعداد محدودة من المستفيدين ووفق ضوابط إجرائية تحددها اللائحة تحت إشراف لجان الأحواض أو السلطات المحلية وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزلي أو معالجتها على أن يتلزم أصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتياً ويحق للهيئة أثناء عملية التفتيش والمراقبة الأمر بازالتها أو تعديلها إذا وجدت أن لها أثراً ضاراً على مصادر المياه أو الصحة العامة أو البيئة بعد التعويض المناسب</p>	<p>مادة (60)</p>
<p>الباب السابع الحماية من السيول</p>	
<p>على وزارة الزراعة والري والجهات ذات العلاقة وضع ضوابط تنظيم المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها وإعداد خطة لمساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها وإنقاء أضرارها وفق اختصاص كل منها وذلك بالتعاون مع السلطة المحلية وجميع مستخدمي المياه وتشتمل على :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حماية التربة والغطاء النباتي والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى بما يؤمن التوازن البيئي والطبيعي وتحقيق حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة 2. تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الأنقراض وإقامة المنشآت الالزمة لحماية التربة والأملاك العامة والخاصة ومناطق التجمعات السكانية بما في ذلك إزالة شجرة السيسبان منها . 3. حماية وصيانة المدرجات الزراعية للتخفيف من شدة اندفاع السيول وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار 4. من التوسيع في استخدامات أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها وكذلك منع إنشاء الحاجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأراضي التي يمكن أن تغمرها السيول . أو أية مبانٍ بين مجاري المياه وبين آية حواجز ومنشآت تتم إقامتها لحماية من خطر السيول والفيضانات ويسثناء من ذلك المنشآت التي تقام لحماية المساكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ 5. لوزارة الزراعة والري إزالة الحواجز والمباني وأية منشآت أخرى المرخص بإقامتها إذا ما تبين أنها تعرقل جريان المياه أو تساعد على زيادة أضرار الفيضانات وذلك بعد دفع التعويض العادل لأصحابها 	<p>مادة (61)</p>
<p>على المنتفعين بمياه السيول والحاصلين على الأراضي الزراعية أو المنشآت المتاخمة لمجاريها المساهمة في حماية ممتلكاتهم وتنظيم مجاري المياه التي ينتفعون بها ويحق للمنتفعين المجاورين لمجاري مياه السيول وإقامة حواجز حماية لممتلكاتهم لتؤمنها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة</p>	<p>مادة (62)</p>
<p>الباب الثامن إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية الفصل الأول إجراءات الضبط</p>	

قانون المياه

<p>يمنح موظفي الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتقصيـش صفات الضبطية القضائية ويصدر بها هؤلاء الموظفين قرار من النائب العام بناءً على طلب جهاتهم تحدد الأئحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين</p>	مادة (63)
<p>يتولى المفتشين المنصوص عليهم في المادة السابقة القيام بضبط المخالفات المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون وتحري محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ومكان وقوعها ومرتكبيها وتاريخ ضبطها وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة</p>	مادة (64)
<p>على رجال الشرطة والأمن عند الضرورة توفير الحماية الازمة لمفتشي وموظفي الهيئة والهيئات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية</p>	مادة (65)
<p>1- في حالة تعرض المفتشين أو الموظفين الآخرين لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي أثناء أو بسبب تأديبهم لمهامهم الوظيفية تتولى الهيئة أو الجهة التي انتدب لهم وفقاً للمادتين (63-51) من هذا القانون تمثيلهم في رفع الدعوى وتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر 2- في حالة تعرض المتقعين لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي من قبل مفتشي وموظفي الهيئة والجهات ذات العلاقة فالمتقعين الحق في اللجوء للقضاء ومطالبة الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بهم</p>	مادة (66)
<p>الفصل الثاني العقوبات الجزائية</p>	
<p>بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها بالقوانين الأخرى النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سواء كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار</p>	مادة (67)
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . 1- كل صاحب منشأة مائية أو صناعية أو خدمية أدت مخالفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها سواءً كان ذلك يسبب عدم حصوله على تصريح مسبق بتصرف تلك المخالفات أو نتيجة عدم تقديره بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون 2- من استمر في تصريف أو نقل تلك المخالفات بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة (56) فقرة (ب) من هذا القانون دون أن يقوم بتسوية وضعة بما يتلقى وأحكام تلك المادة 3- من أقدم في التعدي بأي وجهاً على آبار والمنشآت المائية ومنشآت الري وأجهزة ومعدات المحطات الرصد</p>	مادة (68)
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين 1- كل من أقدم على تصريف المخالفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح مسبق وتضاعف العقوبة في حالة التكرار 2- كل من رفض الامتثال لقرارات والأوامر الصادرة إليه من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه 3- كل من أقدم على تصريف أي مخالفات أو نواتج صناعية أو طبية أو حيوانية أو تحتوى على مركبات سامة أو فيروسية أو إشعاعية أو أي مواد سائلة كالزيوت أو صلبة أو غازية أو أي مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع المعايير المسموح بها في الشبكة العامة للصرف الصحي 4- كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى خلافاً للمواصفات والمعايير المحددة لذلك 5- كل من تقع أو مقاول قام بتغيير موقع الحفر أو أي منشآت مائية أخرى إلى موقع آخر دون الحصول على تصريح بذلك 6- كل من أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة أي منشآت مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن محاريها الطبيعية وذلك سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون مقابل دون أن يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة</p>	مادة (69)

قانون المياه

<p>7- كل من أقدم على إلقاء أو تكوين المخلفات الصلبة أو السائلة بما فيها الرؤوس أو الحيوانات الميتة أو مزاولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان أو مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال مع إيقاف العمل مكان المخالفة وإزامه بإصلاح الأضرار</p> <p>1- كل مقاول أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة منشأة مائية لاحتياز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة ذلك النشاط</p> <p>2- كل مقاول قام بحفر آبار مياه أو إقام منشأة مائية مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل أو لم يلتزم بمواصفات التقنية العامة لآبار المياه أو المنشآت المائية أو قام بمخالفة الترخيص المنوح لصاحب العمل</p> <p>3- كل من أقدم على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه من ما أدى إلى أعاقة سيلان المياه في المجاري</p> <p>4- كل من أقدم على التوسيع أو استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو أعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها</p> <p>5- كل من أقدم على دراسة الموارد المائية أو التقييم عنها دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة أو بما يخالف الترخيص المنوح له من الهيئة</p> <p>6- كما من قام من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه أثناء تأدية المهمة الموكلة إليه</p>	مادة(70)
<p>يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ألف ريال</p> <p>كل من :</p> <p>1- أقدم على استخدام المياه في غير الأغراض المخصصة لها</p> <p>2- باشر بسحب المياه من البئر المحفورة أو المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل</p> <p>3- باشر بتوزيع المياه لأغراض الشرب والاستهلاك المنزلي دون أن يقوم دورياً بتحديد عينات من هذه المياه وموافقة الهيئة والجهات المختصة ودورياً بنتائج التحليل</p> <p>4- أدلّى ببيانات غير صحيحة لجهات أخرى متعلقة بتطبيق هذا القانون إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون</p> <p>5- تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع لدى الهيئة في المدة المحددة بهذا القانون</p> <p>6- تأخر عن تسجيل آبار المياه المستغلة في المدة المحددة للتسجيل</p> <p>7- تأخر عن تقديم شهادات أنجاز الأعمال المرخص لها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق للهيئة إلغاء الترخيص</p> <p>8- أذا قام المقاول باستيراد أو استقدام آية آلة لحفر آبار المياه أو آبار من المعدات أو قطع الغيار أو الأغلفة المعدنية أو مستلزمات الحفر مخالفًا الشروط التي تحدها الهيئة تضاعف الغرامات في الفقرات في حالة التكرار</p> <p>9- كل مقاول أقام بئر أو إقامة المنشآت المائية على الرغم من انتهاء الترخيص المنوح لهه لمزاولة النشاط لوم يقوم بتجديده</p> <p>10- كل مقاول حفر آبار مياه ثم قام بردمها أو إغلاقها بعد حفرها دون أنوضح ذلك للهيئة في شهادة أنجاز العمل أو تضمين هذه الشهادة أو استماراة المعلومات الفنية ببيانات غير صحيحة .</p> <p>كل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر أو حق الانتفاع دون موافقة الهيئة</p>	مادة(71)
باب التاسع أحكام عامة وختامية	
<p>تقوم الهيئة بتوظيف بعض صلاحيتها على أن تكون ومهامها الواردة في هذا القانون إلى أي لجنة أو مكتب أو وحدة تبيّن عنها أو لا تتبعها وفقاً لهذا القانون وقانون السلطة المحلية وبما يحقق إنجاز هذه المهام وذلك إذا لم تتمكن الهيئة من تنفيذ هذه الصلاحيات والمهام نفسها</p>	مادة (72)
<p>تبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والموافقات التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون ومدة سريانها ومقدار المبالغ والتأمينات والأجور التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك وكذلك مقابل</p>	مادة(73)

قانون المياه

<p>الخدمات والأعمال والاستشارات الفنية والمعلومات التي تقدمها للغير</p>	
<p>على الهيئة القيام بالتشاور والتنسيق بالمهام المتعلقة لوزارتي الزراعة والري والكهرباء والمياه الواردة في هذا القانون</p>	مادة (74)
<p>تقع مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصادر المياه وحقوق الانتفاع القائمة عليها أو آية أضرار مادية أو صحية تلحق بالغير وعلى من قام بمارسة أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون أدت إلى حدوث مثل تلك الأضرار</p>	مادة (75)
<p>بناءً على اقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات القانونية يجوز فرض رسوم تخصص حصيلتها لدعم وتنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وبما يحقق أهداف هذا القانون على النحو التالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- رسوم تسجيل حقوق المياه 2- رسوم انتفاع بالمياه للاستخدام التجاري 3- رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج من الصرف الصحي والمخالفات التجارية والصناعية 4- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة لاستيفاء وصرف هذه الرسوم 	مادة (76)
<p>أ- تؤول إلى الهيئة حصيلة التأمينات التي تستوفيها الهيئة مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي تؤديها للغير بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك الغرامات المحکوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون وتخصص هذه الأموال للصرف منها في دعم نشاط الهيئة ورفع مستوى أدائها تؤول إلى الجهات ذات العلاقة حصيلة أجور الخدمات التي تؤديها للغير وتخصص للصرف منها لدعم نشاط هذه الجهات ورفع مستوى أدائها وتبيان اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لأحكام هذه المادة وبما يتوافق مع قانون السلطة المحلية والقوانين الأخرى النافذة</p>	مادة (77)
<p>على الهيئة إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة والمذكورة في المادتين (25) و(26) من هذا القانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء</p>	مادة (78)
<p>فيما يتعلق بمتلك مقرات المياه ومجاريها وما يتعلق بالسقي من حقوق أو عادات يعمل بما ينص عليه القانون المدني</p>	مادة (79)
<p>فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق أحكام القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية.</p>	مادة (80)
<p>يلغى كل نص أو حكم يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه</p>	مادة (81)
<p>يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية</p>	مادة (82)
<p style="text-align: center;">صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ 22/ جمادى الثانية / 1423 هـ الموافق 31/ أغسطس / 2002 م</p>	
<p style="text-align: center;">علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية</p>	